قوله والخزف والفحم والآجر قال الجوهري الخزف بالتحريك
الجرو قال الجرة من الخزف والجمع جرٌ والفحم معروف ويقال له
ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهي سودا مثل فحيم والآجرّ
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به فارسيّ
معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا آجور
على فاعول وانما كره الاستنجاء بهذه الاشياء لانها ملوثة
النار قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام لانه
اضاعةٌ واسرافٌ وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجاء بورق
الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء بكل
ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك مثل البعر والخشب والفاكهة
والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء اجزاه
مع كراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة

كالاستنجاء

كالاستنجاء بثوب الغير ومايه لا يقال لانسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه تخفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها الان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستقاء والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء
مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح موضع
النجوى اوغسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مرّ في مواضع والاستقاء طلب
القاوة وهي النظافة والاستبراء طلب البراية مطلقا ويراد به
في باب الطهارة طلب براءة المثانة عن اثر البول والنقل كما مرّ
راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصّوا استعمال كل
واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك قد ذكر
المصنف رحمه الله اقوالهم قوله قيل له الاستنجاء هو التنحي
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقال أحّ أحّ حتى يزول المآ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)